جريمة الإمتناع عن الإغاثة
دراسة تحليلية

سردار على عزيز

قسم القانون، كلية القانون والسياسة ، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، اقليم كردستان، العراق

المستخلص : تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على جريمة تواجه اغلب المجتمات في أوقات الخطر ، وتجرم الأفعال التي تتنافى مع الروح الإنسانية لمساعدة الآخرين عند المقدرة ، والتي تتمثل في جريمة الإمتناع عن غوث المحتاجين أو ما تسمى بجريمة الإمتناع عن الإغاثة والتي أجمع الفقهاء على أنها تعني الإمتناع عن تقديم العون لشخص آخر تتعرض حياته أو سلامة جسمه أو أمواله للخطر ، مع علم الجاني بهذا الخطر وقدرته على إنقاذ المجنى عليه منه، دون إصابته هو أو غيره بأي ضرر . من المعلوم وظيفة القوانين العقابية هي تحديد السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له ،وتجريم اي سلوك يؤدي الى تضييق نطاق حرية الأفراد وتضع على عاتق افراد المجتمع التزاما، الا وهو الإبتعاد عن هذا السلوك الجرمي والإنصياع لحكم القانون، من هنا جاءت هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جريمة – امتناع – اغاثة – السلوك الإجرامي – علاقة سببية.

المقدمة:

يهدف القوانين الجنائية الى المشاركة في مكافحة ظاهرة الجريمة وذلك من خلال تجريم السلوك والتصرفات الصادرة من الأشخاص والتي تلحق الضرر بالمصالح العامة للمجتمع أو الخاصة للأفراد .

ولا يشترط في السلوك المجرم أن يكون سلوكا إيجابيا إذ كاد أن يجمع التشريعات العقابية والفقه الجنائي على إمكانية إرتكاب الجريمة بسلوك سلبي أي بطريقة الإمتناع ، حيث أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الى إرتكاب الجرائم بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي حيث نصت المادة (28) على أنه : (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) .

و جريمة الإمتناع عن الإغاثة من صور الجرائم والتي ترتكب بطريقة الإمتناع والتي أشارت اليها المادتان (370 و371) من قانون العقوبات العراقي .

وهي من الجرائم الإجتماعية وبموجبها يشارك أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة وذلك من خلال وجوب تقديمهم المساعدة والعون للملهوف في كارثة أو حريق أو غرق ... الخ من الحالات التي نظمتها المشرع العراقي في قانون العقوبات .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن المشرع الجنائي جعل من القيم الإجتماعية أساسا لتجريم الإمتناع عن الإغاثة ، ذلك لأن المصلحة الإجتماعية التي يهدف القانون الجنائي الى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الخلقي والذي عبارة عن نسق من القواعد المقبولة في المجتمع ومعترف بها والذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع .

لذلك رأى المشرع الجنائي أن من واجبه لحماية المصلحة الإجتماعية للإفراد أن يجعل من الواجب الخلقي معيارا للتجريم و أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي إستقرت في أعماقه .

ومشكلة هذا الموضوع : هي أن المشرع جعل هذه الجريمة (الإمتناع عن الإغاثة) من الجرائم العمدية في حين أن هذه الجريمة وخاصة في إحدى صورها وهي الإمتناع عن إغاثة الملهوف تقترب من جرائم الخطأ لأن سبب هذه الجريمة قد يكون إهمال الجاني من إغاثة الملهوف والإهمال صورة من صور الخطأ .

ولذلك يمكن القول بأنه من الصعب إستظهار القصد الجنائي العمدي لدى مرتكب جريمة الإمتناع عن الإغاثة .

لذلك وقع إختياري على هذا الموضوع لكي أوضح فيه ماهية جريمة الإمتناع عن الإغاثة وأركانها وصورها في قانون العقوبات العراقي ومقارنة ذلك بموقف التشريعات العقابية للدول العربية .

مجلة جامعة التنمية البشرية
المجلد 4، العدد 4(2018) ؛ عدد الصفحات (13)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v4n4y2018.pp14-26
أُستلم البحث في 30 حزيران 2018؛ قُبل في 28 تموز 2018
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 23 ايلول 2018
البريد الإلكتروني للمؤلف :sardar.aziz@uhd.edu.iq
حقوق الطبع والنشر ©2018 سردار على عزيز. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

ومنهج الدراسة في هذا البحث عبارة عن : المنهج التحليلي وذلك بتحليل وشرح المواد القانونية العقابية للمشرع العراقي لهذه الجريمة وبيان مايتضمنه هذه النصوص من النواقص وذلك بهدف تقديم التوصيات والمقترحات لسد هذه النواقص .

وتتكون البحث من ثلاثة مباحث في المبحث الأول نتناول ماهية الإمتناع عن الإغاثة من خلال مطلبين في الأول نبحث تعريف الإمتناع عن الإغاثة وفي الثاني نتطرق الى علة تجريم الإمتناع عن الإغاثة ، ونخصص المبحث الثاني لأركان جريمة الإمتناع عن الإغاثة نتناول فيه الركن المادي والمعنوي من خلال مطلبين ، وفي المبحث الثالث والأخير نوضح صور الإمتناع عن الإغاثة ونركز على الصور الواردة في قانون العقوبات العراقي وذلك من خلال ثلاثة مطالب في الأول نبين : الإمتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة وفي الثاني نبحث : الإمتناع عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة وفي الثالث نبحث :الإمتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية.

ونختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي نتوصل ليها :

المبحث الأول

ماهية الإمتناع عن الإغاثة

لمعرفة ماهية جريمة الإمتناع عن الإغاثة لابد أن نتطرق الى تعريف هذه الجريمة ومن ثم نبين علة تجريم الإمتناع عن الإغاثة وذلك حسب الشكل الآتي :

المطلب الأول

تعريف جريمة الإمتناع عن الإغاثة

قبل الخوض في تعريف جريمة الإمتناع عن الإغاثة ، من الضروري أن نبين مفهوم جرائم الإمتناع وبعد ذلك نقوم بتعريف جريمة الإمتناع عن الإغاثة .

وفيما يتعلق بتعريف جريمة الإمتناع فقد عرفت بأنها عبارة عن : إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة شرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون بإستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته .(حسني، ص 5)

وعرفت كذلك بأنها عبارة عن : عدم إرتكاب فعل معين كان ينبغي تحقيقه بناء على قاعدة معينة .(سلامة،1984، ص134)

وعرفت بأنها عبارة عن : التخلي عن أداء عمل معين أو واجب قانوني ، أو أنها إخلال بإلتزام إيجابي ينشئه قانون العقوبات أو يقره .(خليلي، 1967، ص 34)

وعرفت كذلك بأنها عبارة عن : إحجام إرادي عن فعل واجب .(شعبان، 1981، ص82)

ونستنتج من هذه التعاريف بأن الخاصية الأساسية لجريمة الإمتناع : عبارة عن الترك الإرادي أو عدم القيام بعمل معين كان من الواجب على الممتنع القيام به سواء بموجب القانون أو الإتفاق ، وفرض القانون عقوبة عن هذا الإمتناع .

وبهذا إن جوهر الجريمة السلبية هو وجود واجب يفرضه القانون وإنزال العقوبة على مجرد الإمتناع عن القيام به ، لذلك عند عدم تحقيق الإمتناع لا تتحقق الجريمة السلبية و لا تقع المسؤولية الجنائية على الجاني ، وبخلاف ذلك عند تحقيق الإمتناع تتوافر الجريمة السلبية .

وبهذا تتحقق الجرائم السلبية أو جرائم الإمتناع بتوافر ثلاثة عناصر : الأول هو الإمتناع عن إتيان فعل إيجابي معين ، والعنصر الثاني هو أن يكون الإمتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني سواء أكان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وقد يكون مصدر هذا الواجب الإتفاق وهذا ما نصت عليه المادة (371) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه) .

والعنصر الثالث لجريمة الإمتناع عبارة عن الصفة الإرادية للإمتناع أي أن تكون الإرادة مصدر الإمتناع وأن تتوافر العلاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي إتخذه الممتنع .(المجالي، 2012، ص 239)

وبهذا يتبين بأن جرائم الإمتناع أو الجرائم السلبية هي جرائم إرادية أو مقصودة بصورة عامة ، ويختلف عن جرائم النسيان وهي نوع من جرائم الإهمال ومثالها عدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة في القانون وان سببه النسيان أو عدم حضور الشاهد للأدلاء بشهادته في الوقت المحدد سلفا.(حسني، 1986،ص277)

ويتبين مما تقدم إن التمييز بين الجرائم الإيجابية والسلبية يقوم على طبيعة السلوك المكون للركن المادي للجريمة ، فإذا كان السلوك الإجرامي منهي عنه قانونا تتحقق الجريمة الإيجابية ، أما إذا كان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي ناشئا عن الإمتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به تكون الجريمة سلبية .

ويمكن التمييز بين الجرائم الإيجابية والسلبية من ناحية أخرى وهي الشروع في الجريمة وذلك لعدم تصور الشروع في جرائم الإمتناع ، إذ أن الشروع وحسب نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي هو : وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.

ويلاحظ من نص الشطر الأخير من نفس المادة بأنه من المستبعد حصول الشروع في جرائم الإمتناع حيث نصت على أنه : (ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

ذلك لأن العزم يدل على الفعل بدلا من دلالته على الإمتناع .(الباليساني، 1998،ص 56)

وبصدد تعريف جريمة الامتناع عن الإغاثة يمكن القول بأنها عبارة عن : الإمتناع عن تقديم العون لشخص آخر تتعرض حياته أو سلامة جسمه أو أمواله للخطر ، مع علم الجاني بهذا الخطر وقدرته على إنقاذ المجنى عليه منه، دون إصابته هو أو غيره بأي ضرر .

من هذا التعريف نستنتج أنه لقيام المسؤولية الجنائية وتوقع عقوبة على الممتنع عن الإغاثة يتعين :

1) وجود خطر يستدعي المساعدة : ويقصد بذلك أن يكون هناك شخص في خطر مما يستوجب تقديم المساعدة له، والشخص المقصود هنا هو الإنسان الحي.

ويشترط في هذا الخطر أن يكون :

أ) أن يكون محققاً أي أن يخشى من وقوعه حدوث وفاة أو إصابة شخص بأذى.

ب) أن يكون الخطر حالاً : أي أن الشخص الواجب إغاثته يكون في حالة خطر ثابت يستلزم تدخلاً فورياً فالخطر الموجب للمساعدة يتطلب تدخلا يكون الغرض منه المواجهة في الحين، ومع ذلك فإن الخطر لا يكون حالا إذا كان تحقق فعلا، وبناء على ذلك تكون وضعية الخطر قد تم تجاوزها .

ج) يجب أن يكون الخطر غير متوقعاً : فلو كان من يتعرض لخطر يتوقع وقوع هذا الخطر، لما كانت حاجته إلى مساعدة شخص آخر لدفع هذا الخطر.

2) أن تكون المساعدة اللازمة لدفع الخطر و متناسبة مع مقدار الخطر : ومفاده أن جريمة الامتناع عن الإغاثة تتطلب أن يكون الممتنع قادرا على تقديم المساعدة ومع ذلك يمتنع عن تقديمها، فيجب أن تكون المساعدة ممكنة .والمساعدة التي يمكن تقديمها قد تكون شخصية أي أن الملزم بتقديمها هو الممتنع نفسه، أو بواسطة شخص آخر.

3) أن يمتنع الشخص عن الإغاثة عمدا :ومفاده أن تتجه قصد الجاني إلى عدم بذل المساعدة أو النجدة بعد علمه بالخطر، وهذا القصد يستخلص من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة .

المطلب الثاني

علة تجريم الإمتناع عن الإغاثة

وظيفة القوانين العقابية هي تحديد السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له ،وتجريم اي سلوك يؤدي الى تضييق نطاق حرية الأفراد وتضع على عاتق افراد المجتمع التزاما الا وهو الإبتعاد عن هذا السلوك الجرمي والإنصياع لحكم القانون، وبما ان الأصل تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وعدم التضييق من نطاقها الا في أضيق الحدود لابد من التفكير بدقة في المصالح التي يراد بالتشريع تحقيقها، وهل إنها تفوق أو تزيد من المساويء غير المباشرة التي يخلفها التشريع ذلك لأنه من الطبيعي ان يلحق اصدار التشريع الضرر بأفراد المجتمع ومادام هذا الضرر ليس مباشراً بل نتيجة غير مباشرة للتشريع الذي صدر فإنه لاتترتب أية مسؤولية على الدولة.

ولذلك يتطلب الأمر دراسة كافة الموضوعات أو الأفعال التي يهدف المشرع الى وضعها في اطار الأفعال المجرمة للتأكد من أن تجريمها انفع لمصلحة افراد المجتمع مقارنة ببقائها تصرفاً مباحاً غير مجرم.

كما ينبغي على المشرع ان تكون له سياسة واضحة عند التشريع وذلك بتحديد الاهداف أو الغايات التي يجب ان يحققها القانون ويتم ذلك بدراسة الواقع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والسياسي في المجتمع ووضع خطة لتنظيم أو تغيير هذا الواقع(عبدالرحمن،بلاسنة الطبع ، ص 95) من أجل تحقيق وضع أفضل لأفراد المجتمع من الوضع الذي كان سائداً قبل اصدار التشريع.

وتطبيقا على ما تقدم نجد بأنه في جريمة الإمتناع عن الإغاثة نجد بأن المشرع قد وسع من مسؤولية الأفراد وألزمهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية لحياة أو أي حق آخر للمجنى عليه الذي قد يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة حمايته .

ولذلك نرى بأن المشرع الجنائي في سياسته لمكافحة الظواهر الإجرامية يتأثر بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تنهض عليها الدولة لأن قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الإجتماعية ، والمشرع يفرض إرادته عن طريق التشريع الذي يكفل به الحماية الفعالة لصالح المجتمع .(الهيتي، 2011، ص 107)

وبناء على ماتقدم نرى بأن المشرع في الجرائم الإجتماعية- والتي جريمة الإمتناع عن الإغاثة من إحدى صور الجرائم الإجتماعية – يرى في بعض القيم الإجتماعية أهمية قصوى للإعتماد عليه في السياسة الجنائية ، ومن هذه القيم التضامن الإجتماعي ، فالضرورة تقتضي دعم القيم الخاصة بالتضامن الإجتماعي وذلك في تجريم الإمتناع عن تقديم واجب المساعدة في حالات يتوجب فيها ذلك وفقا للقيم الأخلاقية السائدة والمبنية على التضامن الإجتماعي بمساعدة من يكون في ظروف يحتاج الى تلك المساعدة لحمايته من المخاطر التي تهدد حقوقه .

ولذلك نجد بأن المشرع الجنائي وجعل من هذه القيم الإجتماعية أساسا لتجريم الإمتناع عن الإغاثة ، ذلك لأن المصلحة الإجتماعية التي يهدف القانون الجنائي الى حمايتها تمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الخلقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع ، لذلك من واجب المشرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي إستقرت في أعماقه .

ذلك لأن الأخلاق هي عبارة عن : نسق من القواعد المقبولة في المجتمع ومعترف بها و أساسها التفريق بين الخير والشر وهي قواعد تستلزم بذل الجهد في قهر النفس وتتضمن الخوف من غضب الجماعة وإستنكارها ، والوازع الخلقي هو أساس القوة في القاعدة الخلقية .(الهيتي،2011، ص 141)

مما تقدم يتبين بأن المشرع في جرائم الإمتناع عن الإغاثة قد جعل من الواجب الخلقي معيارا للتجريم فرأى أن في إرتكابها ما يناقض واجبا أخلاقيا(حسني،ص206) ، فالتواني عن المساعدة في حالة أن تطلبها السلطة العامة أنه يهدد قيمة إجتماعية هي ضرورة مواجهة الكوارث والحد من أضرارها وحماية هذه القيمة الإجتماعية إنما يعتمد على مد يد العون من كل قادر وفي كل ما يدخل في قدرته على هذه المعاونة .(الهيتي، 2011،ص134)

وعليه يمكن القول فإن ضرورة الحياة الإجتماعية يستلزم وجود التآزر والتآخي والتعاون على البر والإحسان إستجابة لدواعي التكافل الإجتماعي كان له دور كبير في تكوين القاعدة القانونية التي تجرم الإمتناع عن الإغاثة .

والمشرع عند تجريم الإمتناع عن الإغاثة لم يأت بجديد في نطاق عمله التشريعي وإنما قام بترجمة القيمة الأخلاقية من نطاق الواقع الإجتماعي الى واجب قانوني غايته في ذلك تدعيم هذه القيمة وإعطائها صفة الإلزام .

المبحث الثاني

أركان جريمة الإمتناع عن الإغاثة

لاتقوم الجريمة إلا بقيام أركانها الأساسية وهي الركن المادي والمعنوي ، وإننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين في الأول الركن المادي وفي الثاني نبحث في الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن الإغاثة وحسب الشكل الآتي :

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الإمتناع عن الإغاثة

الركن المادي في كل جريمة عبارة عن الكيان المادي الملموس لتلك الجريمة ، فهو عبارة عن جسم الجريمة و يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة المحمية قانوناً. واذا انعدم الركن المادي انعدمت الجريمة .(الحديثي، 1992، ص177)

وعرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) .

وللركن المادي عناصر وهي : السلوك الاجرامي و النتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، ونخصص فرع مستقل لكل عنصر من هذه العناصر :

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي عبارة عن النشاط الخارجي الملموس الذي حظر القانون إتيانه .(شريف، 2009، ص 44)

ولذلك إن السلوك الإجرامي عبارة عن النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون ، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ، لأن مساءلة الجاني تبدأ من لحظة صدور السلوك الإجرامي (المجالي، 2012،ص236)

ذلك لأن الجريمة من حيث إرتكابها تمر بمراحل ثلاث : مرحلة التفكير والتصميم : وهي المرحلة التي تتضمن التعبير عن أولى الخطوات في نشاط الجاني المتجه نحو الجريمة ، وهي مرحلة تتميز بأنها داخلية لا تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية .(الخلف و الشاوي، ص157)

ونص المشرع العراقي على عدم إعتبار هذه المرحلة ضمن البدأ بالتنفيذ في إرتكاب الجريمة وذلك في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

والسبب في عدم العقاب على هذه المرحلة هو إنها مرحلة ذهنية داخلية في نفس الإنسان يصعب العلم بها وخاصة تكييفها ذلك لأن العقاب يتم على فعل تم تكييفه وفق وصف قانوني واجب التطبيق عليها ، ويستحيل التكييف بدون وجود الكيان المادي الملموس للجريمة ، وبالإضافة الى ذلك إن العقاب نتيجة للإعتداء على المصلحة المحمية قانونا ولا يمكن تصور وقوع الإعتداء بمجرد التفكير والتصميم .

وفضلا عن ذلك إن عدم العقاب على هذه المرحلة تشجيع على ترك فكرة السير بالجريمة الى النهاية ، ولا يعتبر إستثناء على ذلك معاقبة المشرع على الإتفاق الجنائي،(المادة: 55 و 56، من قانون العقوبات العراقي) ذلك لأن المشرع في هذه الجريمة لا يعاقب على مجرد التفكير والعزم وإنما على الفعل المادي الخارجي فيها والمتمثل بالتعبير والتخطيط للجريمة بين شخصين أو أكثر .

والمرحلة الثانية من مراحل إرتكاب الجريمة عبارة عن مرحلة التحضير : وهي تتكون من الأعمال المادية التي يباشرها الجاني إستعدادا وتحضيرا لإرتكاب الجريمة .(المجالي، 2012، ص 236)

لذلك إن شراء السم أو السلاح لإرتكاب جريمة القتل أو شراء الحبل والسلم لإرتكاب السرقة لايعاقب عليه القانون ، ذلك لأن هذه الأعمال قابلة للتأويل والتفسير لأن هذه المواد يمكن إستعمالها في أعمال أخرى غير إرتكاب الجرائم كإستعمال السموم في إبادة الحشرات أو إستعمال السلاح في الدفاع عن النفس أو الأموال أو إستعمال الحبل والسلم للأغراض المنزلية ، لذلك إن مجرد الحيازة لهذه الأدوات بشرط أن تكون حيازة مشروعة لا تشكل خطرا على المصلحة المحمية قانونا ، فضلا عن إمكانية عدول الجاني عن تنفيذ ما أعد له وتشجيعا له في العدول عن البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي . (الحديثي، 1992 ، ص 209)

إلا أنه جدير بالإشارة إن العمل التحضيري وإن كان لا يعاقب عليه القانون إلا أنه تكون معاقب عليه إذا كون جريمة مستقلة ، مثلا شراء السلاح لجريمة القتل لا يعاقب فاعله (المشتري) على جريمة القتل كونه عمل تحضيري كما أوضحنا ، إلا أنه يعاقب عن جريمة حمل السلاح أو حيازته خلافا لأحكام القانون إذا لم يكن مجازا بذلك .(المادة : 21 / 1 – ا و 21 / 3 ، من قانون الأسلحة 16 لسنة 1993)

وحمل المفاتيح المصطنعة يعد عملا تحضيريا لجريمة السرقة إلا أنه لا يعاقب عليه القانون بهذه الصفة ، وإنما تشكل جريمة مستقلة وفق نص المادة (447) من قانون العقوبات العراقي .

والمرحلة الثالثة لإرتكاب الجرائم عبارة عن مرحلة البدء بالتنفيذ وفي هذه المرحلة يبدأ الجاني بتنفيذ ما فكر فيه في مرحلة التفكير والتصميم وحضر له الوسائل في مرحلة التحضير ، وفي هذه المرحلة يبدأ الجاني بالإعتداء على المصلحة المحمية قانونا وذلك بإتيانه السلوك الذي جرمه القانون .

والأعمال التنفيذية الذي يبدأ بها الجاني مشروعه الإجرامي قد يصل بها الى النهاية أي يتم به الإعتداء كاملة على الحق المعتدى عليه فحينئذ نكون أمام جريمة تامة ، وقد لايتحقق ذلك أي لا يتحقق النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها فنكون أمام جريمة ناقصة ، سمتها المشرع بالشروع وهو : (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ....) (نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي).

1- وعرفت المادة رقم(45) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 الشروع بأنه : (ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل ، لاسباب لا دخل لارادته فيها اتمام الجريمة ، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها ، او التصميم على ارتكابها).

لذلك إن الشروع عبارة عن ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه الى إرتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها . (بهنام، 1997 ، ص 689)

فالشارع في الجريمة هو شأنه شأن المتهم الذي إرتكب جريمة تامة ، لأنه قد إرتكب السلوك الإجرامي موجها به الى تحقيق النتيجة الجرمية له ، إلا إن عدم تحقق ذلك لا يرجع الى إرادته وإنما الى عوامل خارجية لا دخل له فيها حال دون ذلك .

لذلك نجد إن المشرع يعاقب على الشروع (المادة (31) من قانون العقوبات العراقي) ذلك لأن الشخص الذي شرع في إرتكاب الجريمة ظهر خطورته الإجرامية على المجتمع ، والمشروع يهدف الى مكافحة الخطورة الإجرامية عندما يحدد العقوبات للجرائم المرتكبة سواء أكانت جرائم تامة أم ناقصة .

ومن قراءة نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي يتبين بأن للشروع كجريمة ناقصة ثلاثة أركان رئيسية وهي :

أولا : البدء في التنفيذ

لا يمكن القول بأن شخصا شرع في إرتكاب الجريمة مالم يبدأ بتنفيذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الذي يريد إرتكابها .

وإن التمييز بين ما هو عمل تحضيري لا يعاقب عليه القانون وبين ما هو البدء بتنفيذ الجريمة ليس بالعمل اليسير ,اثار جدلا فقهيا ، وذهبوا في ذلك الى مذهبين :

2- المذهب الموضوعي (المادي) : يرى أنصار هذا المبدأ بأن البدء في التنفيذ يقصر على السلوك الذي يبدأ به الجاني تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما حددها القانون . (الخلف و الشاوي، بلا سنة الطبع ، ص 169)

أ- ووفقا لهذا المبدأ لا يعتبر الإنسان شارعا في السرقة إذا لم يكن قد وضع يده على المال الذي يريد أن يختلسه ، ولا يعتبر الإنسان شارعا في القتل إذا لم يكن قد أصاب بعد جسم المجنى عليه المزمع أن يقتل .

ب-ولذلك وفقا لهذا المذهب يلزم أن يكون الفاعل قد حقق عملا بداية الركن المادي للجريمة كما وصفه القانون وإلا فلا يعتبر سلوكه شروعا في الجريمة ولا عقاب عليه .(بهنام، 1997 ، ص 700)

وقد أنتقد هذا المذهب وقيل عاى الرغم من وضوحه وسهولة تطبيقه الإ أنه يعيبه بأنه لا يحقق حماية كافية للمجتمع و أن تطبيقه يؤدي الى إفلات أشخاص من العقاب بالرغم من إرتكابهم سلوك يؤدي بالنتيجة الى الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا .

3- المذهب الشخصي : يرى أنصار هذا المذهب إن الغرض من العقاب ليس مكافحة السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني لأن هذا السلوك لم يحقق

نتيجته ، وإنما الهدف هو مكافحة الخطورة ألإجرامية التي كشف عنها سلوكه.(الخلف و الشاوي ،ص 164)

ت-ووفقا لأنصار هذا المذهب لا يلزم لإعتبار الشخص شارعا في القتل أن يكون قد مس جسم المجنى عليه ، وإنما يكفي أن يكون قد بلغ في سلوكه حدا يؤدي حالا ومباشرة الى هذا المساس ، مثلا لو صوب سلاحه نحو المجنى عليه ولو لم يطلق النار عليه .

ث-ولذلك بموجب هذا المذهب إن البدء بالتنفيذ هو : العمل الذي يدل على نية إجرامية نهائية للجاني . .(بهنام، 1997 ، ص 702)

ويتضح من نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي بأنه أخذ بالمذهب الشخصي حيث عرفت الشروع بأنه : (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة .....)

ولذلك لا يشترط وفقا لهذا النص لكي يعتبر الإنسان شارعا أن يبدأ بتنفيذ السلوك ألإجرامي للجريمة وإنما يكفي أن يرتكب فعل يبين قصد الجاني لإرتكاب جناية أو جنحة وإن لم يكون هذا الفعل جزء من السلوك الإجرامي المادي المكون للركن المادي للجريمة.

وأخذ القضاء العراقي بهذا المذهب ، حيث أشارت محكمة التمييز في قرار لها بأنه : (إذا تأيد قصد السرقة بإعتراف المتهم ومحضر الكشف والشهادات فإن إلقاء القبض على المتهم داخل الدار قبل إقدامه على السرقة يعتبر شروعا فيها) .(قرار رقم 2838 / جنايات / 1971 في 1971/12/26 ، فؤاد زكي عبدالكريم ، ص 19)

وورد في قرار آخر بأنه : (إن دخول المتهم الى مكتب المشتكي ليلا بقصد السرقة ثم خروجه منه دون أن يجد شيئا يسرقه تعتبر شروعا بالسرقة)(قرار رقم 2918/ جنايات /72 في 3/24/ 1973 ، النشرة القضائية ،ع1 ،س4، ص241)

ثانيا : قصد إرتكاب جناية أو جنحة

هذا هو الركن المعنوي للشروع وهو عبارة عن إنصراف إرادة الجاني نحو إرتكاب جناية أو جنحة حسب نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي .

وهذا الركن يتكون من شقين : الشق الأول عبارة عن قصد إرتكاب جريمة معينة أي توافر القصد الجنائي لدى الجاني وعرفت المادة (33/ 1) من قانون العقوبات العراقي القصد الإجرامي بأن : (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

وبهذا يتطلب لتوافر القصد الجرمي أن يتوافر لدى الجاني إرادة السلوك وكذلك إرادة النتيجة ، ولذلك لا يمكن تصور الشروع في جرائم الخطأ أي غير العمدية ، لأن هذه الجرائم وحسب نص المادة (35) من قانون العقوبات العراقي تتحقق اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطا اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.

أي في هذه الجرائم يمكن القول بتوافر إرادة السلوك نتيجة الخطأ المرتكب بإحدى الصور الوارد ذكرها في المادة المذكورة أعلاه إلا أنه لا يمكن القول بتوافر إرادة تحقق النتيجة الجرمية لدى الجاني .

والشق الثاني عبارة عن إقتصار الشروع على الجنح والجنايات (المادة : 25 ، من قانون العقوبات العراقي) دون المخالفات وذلك لتفاهتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها .

ثالثا : عدم تحقق النتيجة الجرمية : يقصد بذلك وقف تنفيذ النتيجة أو خيبة أثره ، أي عدم تمام الجريمة على النحو الذي قصده المتهم ، ويشترط أن تكون عدم تحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة المتهم حيث إذا كان ذلك راجعا الى إرادة المتهم وإختياره فنكون أمام العدول لإختياري و لا يعتبر شروعا و لا عقاب عليه ، وبهذا أشارت محكمة التمييز في قرار لها بأنه : (لا يعتبر المتهم شارعا في الجريمة إذا عدل عنها من تلقاء نفسه دون أن يحول بينها وبينه حائل .....)(قرار رقم 527 / تمييزية جزاء أولى / 1977 في 12/24/ 1977 ، نقلا عن : فؤاد زكي عبدالكريم، ص 16)

وعدم تحقق النتيجة الجرمية إما يكون بسبب وقف تنفيذ النتيجة الجرمية كأن يمسك أحد الأشخاص بيد المتهم أثناء محاولته طعن المجنى عليه بالسكين ، وهذه الصورة تسمى بالشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة .

أي في الجريمة الموقوفة يتدخل شخص آخر لإحباط محاولة المتهم لإتمام جريمته ، ولهذا أشارت محكمة التمييز في قرار لها بأنه : (إحباط محاولة المتهم وقاع المجنى عليها بالقوة لصياحها وحضور الشهود يعد شروعا) .(قرار رقم 2803 / جنايات / 1971 في 16 / 12 / 1971، فؤاد زكي عبدالكريم، ص 19)

وقد يكون عدم تحقق النتيجة الجرمية خيبة أثر سلوك الجاني أي أن الجاني أكمل السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق النتيجة الجرمية إلا أنه خاب أثره لأسباب خارج عن إرادته ، كما لو أطلق المتهم عيارا ناريا على الآخر بقصد قتله إلا أنه لم يصبه أو أصابه في غير مقتل وحال الإسعافات الأولية دون وفاته ، وهذا ما يسمى بالشروع التام أو الجريمة الخائبة . .(الخلف و الشاوي،بلا سنة الطبع ، ص 170)

وفي ذلك تقول محكمة التمييز في قرار لها بأنه : (إن تعدد الإطلاقات دليل على وجود نية القتل فإذا خاب أثره وحالت الإسعافات الطبية دون حصول الوفاة يعتبر فعل المتهم شروعا بالقتل) .(قرار رقم 328 / جنايات / 1977 في 1977/12/21 ، نقلا عن : فؤاد زكي عبدالكريم، ص 16)

وجدير بالذكر لايمكن تصور وجود الشروع في جريمة الإمتناع عن الإغاثة بإعتبارها من الجرائم السلبية لعدم وجود البدء بالتنفيذ والذي هو من العناصر الأساسية للشروع

في الجرائم ، وإن المشرع العراقي عرف الشروع بأنه البدء بتنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة .....

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ، وهي العدوان على المصلحة التي يحميها القانون . (المجالي، 2012، ص 239)

وقد تكون النتيجة الجرمية التغيير التي تطرأ على الحق المعتدى عليه مثلا وفاة المجنى عليه نتيجة إطلاق النار عليه من قبل المتهم ، وهذا مايسمى بالمدلول المادي للنتيجة الجرمية وتسمى الجريمة المرتكبة في هذه الحالة بجرائم الضرر ، نظرا لوقوع أضرار نتيجة للسلوك الإجرامي .

وقد لا تحصل تغييرات تدركه الحواس نتيجة للسلوك الإجرامي ، وإنما تكون النتيجة الجرمية عبارة عن ضرر معنوي يعتدى به على حق يحميه القانون ، مثلا في جريمة الإمتناع عن أداء الشهادة ليس لها أثر مادي ملموس ، ولكن المشرع يعاقب على هذا السلوك لما فيه من إعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم وهي هنا مصلحة المجتمع في الإستعانة بالأفراد لإستجلاء الحقيقة أمام القضاء .(سرور ، 1981، ص 323)

وهذه الجرائم تسمى بجرائم الخطر وهي تلك الجرائم التي النتيجة الجرمية فيها عبارة عن مجرد تهديد على المصلحة المحمية ' فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من إحتمال التعرض للخطر دون إستلزام الضرر الفعلي . (المجالي، 2012، ص 241)

وجريمة الإمتناع عن الإغاثة من هذا النوع أي لم يشترط المشرع ترتب نتيجة معينة عن هذه الجريمة بل أن النتيجة الجرمية تنحصر بالتهديد الذي تشكله هذه الجريمة على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الإمتناع عن الإغاثة .

وإذا نتج عن صور الإمتناع عن الإغاثة الواردة في قانون العقوبات العراقي نتيجة مادية معينة ، في هذه الحالة لا نكون أمام جريمة الإمتناع عن الإغاثة بل نكون أمام جريمة أو جرائم سلبية يجب تكييفها وفق النتيجة الجرمية المترتبة عن الإمتناع .

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أنتج النتيجة الجرمية أي وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة .

ولذلك في جرائم الضرر لا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة أن يصدر السلوك الإجرامي عن المتهم و أن تقع نتيجة جرمية ، بل يستلزم فوق ذلك أن أن ترتبط النتيجة بالسلوك إرتباط السبب بالمسبب .(الحديثي، 1992 ، ص 192)

ولذلك فهي الربط بين ظاهرتين ماديتين وهي ذات طبيعة مادية و لا علاقة بها بالركن المعنوي ، وتقوم السببية حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع ، بصرف النظر عما إذا كان الجاني توقعها أم لا .(حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، ص 22)
ولما كانت السببية هي الرابطة بين ظاهرتين ماديتين لذلك لا تثور السببية في جرائم الخطر أي جرائم السلوك المجرد ، لأنه في هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته .

وليس هناك صعوبة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة إذا كان السلوك الإجرامي هو العامل الوحيد الذي نتج عنه النتيجة الجرمية ، ولكن الصعوبة تبدأ عندما يساهم عوامل أخرى مع السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية سواء أكانت هذه العوامل سابقة للسلوك الإجرامي أم معاصرة للسلوك الإجرامي أم لاحقة .

وبصدد هذه الحالة إختلفت الآراء وقدمت نظريات ومن أهم هذه النظريات :

أولا : نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية ، فهي جميعها لازمة لإحداث النتيجة على النحو الذي حدثت به ، مما يمكن القول بتوافر العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الجرمية طالما أنه عامل شارك في إحداثها ، وإن كانت مساهمته قليلة مقارنة بالعوامل الأخرى .

وتطبيق هذه النظرية يتطلب أن نصل الى تلك القناعة بأن النتيجة الجرمية ما كانت لتحصل لو لم يرتكب المتهم سلوكه الإجرامي ، مثلا إذا إعتدى شخص على الآخر فأصابه بجروح نقل الى المستشفى نشب حريق فيها ومات المجنى عليه ، ففي هذه الحالة تتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهي الوفاة لأنها ماكانت لتحصل لولا سلوك المتهم .

أما إذا إنقطع السببية بين سلوك المتهم والنتيجة فلا يمكن مساءلة المتهم عنها ، ففي المثال السابق إذا كانت الجروح المصاب بها المجنى طفيفة وبسيرة جدا لم يرى المجنى ضرورة الذهاب بسببها الى المستشفى بل التجأ الى داره وفي الطريق تصدى له عدوه وأطلق عليه عيارات نارية وقتله ، ففي هذه الحالة تعد العلاقة السببية منتفية بين سلوك المتهم الأول والوفاة .

ثانيا : نظرية السبب الملائم

بموجب هذه النظرية إن العلاقة السببية لا يمكن أن تكون متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إلا إذا ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث

النتيجة الجرمية تمثل بالنسبة للعوامل الأخرى قدرا معينا من الأهمية . .(الخلف و الشاوي ، بلا سنة الطبع ، ص 144)

ويتطلب ذلك أن تكون السلوك الإجرامي تكمن فيه لوحده إمكانية إحداث النتيجة الجرمية ، و يتحقق هذه الإمكانية إذا تبين أن السلوك وحسب المجرى العادي للأمور يتضمن إتجاها واضحا نحو النتيجة . (شريف، 2009 ، ص 58)

وتطبيق هذه النظرية يتطلب أن نحدد أولا أثر السلوك الإجرامي وأن نختارمن بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية العوامل العادية المألوفة ونستبعد العوامل الشاذة ثم نضيف أثر تلك العوامل الى أثر السلوك لإجرامي ثم نتساءل عما إذا كان من شأن هذه العوامل بمجموعه أن تؤدي الى حدوث النتيجة الجرمية ، مثلا إذا أطلق شخص عيارا ناريا على آخر فأصابه بجروح بالغة نقل الى المستشفى بسببها نشب حريق في المستشفى ومات المجنى عليه ، بموجب هذه النظرية تعد العلاقة السببية غير متوافرة بين إطلاق النار وبين وفاة المجنى عليه لأنه تدخل عامل شاذ غير مألوف وهو نشوب الحريق في المستشفى والذي أدى الى الوفاة ، ولا يؤدي إطلاق الرصاص الى الموت حرقا .

أما إذا تدخل عوامل مألوفة وشارك مع السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية ففي هذه الحالة تعد العلاقة السببية متوفرة بين السلوك والنتيجة رغم تدخل هذه العوامل المألوفة ، ففي المثال السابق إذا نقل المصاب الى المستشفى و أخطأ الطبيب المعالج خطأ مألوفا في العناية به أو أهمل المصاب إهمالا يسيرا بجرحه ففي هاتين الحالتين لا تنتفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، لأن السلوك الإجرامي كانت فيه ولوحده إمكانية إحداث النتيجة الجرمية من دون وجود هذه العوامل المألوفة .

موقف المشرع العراقي :

نص المشرع العراقي الى العلاقة السببية في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (1 – لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.

2 – اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) .

من قراءة الفقرة الأولى لهذه المادة يتبين بأن المشرع العراقي أخذ بنظرية تعادل الأسباب وبهذا إتجه القضاء العراقي في قرارات عديدة ، من ذلك : (إذا قرر الأطباء أن الضرب باليد قد يسبب وفاة المجنى عليه المصاب بأمراض قلبية فإن المتهم يسأل عن جريمة الضرب المفضي الى الموت إذا أحدث الضرب موت المجنى عليه المصاب بتلك الأمراض) .(قرار رقم 2973 / جنايات / 1975 في 1976/3/31 ، نقلا عن : فؤاد زكي عبدالكريم، ص 14)

وورد في قرار آخر بأنه : (إذا كان الدعس هو السبب المحرك لإلتهاب كسر العظم الحوض القديم لدى المجنى عليه وأدى الى تسمم جسمه وإصابته بذات الرئة الذي سبب حصول الوفاة فإن المتهم يسأل عن القتل والخطأ مادام ثبت إهماله وعدم تبصره أثناء قيادته السيارة) .(قرار رقم 1235/ تمييزية / 76 في 20/ 1 / 1976 ، فؤاد زكي عبدالكريم، ص 14)

وكذلك ورد في قرار آخر بأنه : (إن إعتراف المتهم بأنه إعتدى على والده بالضرب مع علمه بأنه مصاب بأمراض قلبية وقد أدى ذلك الى وفاته ، حيث إن هذه الآفات المرضية قد ساهمت مع سلوك المتهم في وفاة المجنى عليه فيكون المتهم مسؤولا عن النتيجة طبقا للفقرة الأول من المادة (29) من قانون العقوبات) .(قرار رقم 2973/ جنايات /1976 في 31 /1976/3 ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع1،س7، 1976 ، ص 302)

ويتضح من الفقرة الثانية من المادة (29) من قانون العقوبات العراقي بأن المشرع قد أخذ بنظرية السبب الملائم وهناك قرارات قضائية تؤكد هذا الإتجاه ، من ذلك ماورد بأنه : (إذا إنتفت الرابطة السببية بين الضرب والموت الذي حدث عن نزف في الدماغ بسبب حالة مرضية ولم يكن سببها الضرب فلا يسأل المتهمون عن الموت الذي حدث بل عن الفعل الذي إرتكبوه وهو الضرب الخفيف) .(قرار رقم 890/جنايات/1973 في 1973/12/25 ، نقلا عن : فؤاد زكي عبدالكريم، ص 13)

وورد في قرار آخر بأنه : (إذا أحدثت الوفاة بسبب لا علاقة له بالضرب عوقب المتهم عن جريمة الإيذاء) .(قرار رقم 616 / تمييزية / 1975 في 14/ 9/ 1975 ، فؤاد زكي عبدالكريم، ص 13)

ونرى حسنا ما فعل المشرع العراقي عندما أخذ بكلتا النظريتين لأن ذلك يفسح المجال أمام القضاء بتطبيق النظرية التي تراها تحقق العدالة حسب ظروف وملابسات كل قضية .

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري ، فلا يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصا تحدد معيار العلاقة السببية وإنما ترك ذلك للقضاء لتحديد معيار مناسب ، ويتضح من القرارات القضائية لمحكمة النقض المصرية التمسك بنظرية السبب الملائم ، حيث ورد في قرار بأنه : (الرابطة السببية تنقطع ولا يسأل الجاني إلا عن فعله مجردا من النتيجة إذا ساهمت مع فعله عوامل شاذة غير مألوفة) .(حكم محكمة النقض المصرية في 8/ نيسان / 1984 ، مجموعة أحكام محكمة النقض رقم 85 ، شيلان محمد شريف ، ص60)

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن الإغاثة

يقصد بالركن المعنوى في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العمدي لدى الجاني لان هذه الجرائم من الجرائم العمدية أي لايمكن تصور وقوع هذه الجرائم عن طريق الخطأ .

ويراد بالقصد الجنائي أن تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى مايترتب عليه من نتيجة جرمية .

ولهذا فأنه يتطلب أن يتوافر لدى الجاني عنصري القصد الجنائي وهما العلم بالسلوك - سواء كان فعلا أو امتناعا – وبكل واقعة تعطيه دلالته الاجراميه وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه - سواء كان ضررا أو خطرا - وارادة هذا السلوك ومايترتب عليه من نتيجة ، أي ان القصد الجنائي علم وارادة تحيط الجريمة معا بسلوكها وبنتيجتها ، وعليه نتكلم عنهما بشيء من الايجاز .

1) الارادة : معنى الإرادة: تعرف الإرادة بأنها صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في تصرفاته ، تتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره ، لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين ، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً .

ج- يجب أن تنصب ارادة الجاني على السلوك المكون للجريمة ، اي ان الجاني كان يريد السلوك الاجرامي عندما ارتكبه ، ممايترتب عليه أنه اذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يرتكب السلوك الاجرامي عن ارادة حرة مختارة وانما عن عدم توافر الادراك او عن الاكراه فلايتوفر القصد الجنائي لعدم توافر ارادة السلوك الاجرامي لدى الجاني وبهذا فانه لايسال جزائيا ، حيث نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 بأنه : (لايسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا او على غير علم منه بها ، أو لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة .....) .

ونصت المادة (62) من نفس القانون بأنه : (لايسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

ومع ذلك فارادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك ان تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك أيضا ، اي ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو الحق في حرمة المساكن في موضوعنا هذا ، ولهذا فأنه اذا اراد الجاني السلوك الاجرامي دون ارادته للنتيجة الجرمية فأننا نكون أمام جريمة غير عمدية .

2) العلم : العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ، لذلك فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو إنعدام العلم كلياً أو جزئياً .(عبد الستار ، 1967، ص 297)

وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي ، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية ، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط (محمد، 1994، ص48) ، لأن القصد إرادة واعية ، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً .

محل العلم : بالإضافة إلى إفتراض علم الجاني بالقوانين العقابية ، يتعين أن يحيط علمه بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، لذا فإن محل العلم يتكون من علم بالقانون بالإضافة إلى علم بالوقائع :

1- العلم بالقانون: من المبادئ الأساسية في القانون العقابي أن كل إنسان مفترض فيه العلم وهذا المبدأ تمليه المصلحة العامة ، لأن عدم الأخذ به يتيح الفرصة في فروض كثيرة للاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون مما يترتب عليه تعطيل تنفيذ أحكامه بالإضافة إلى تفويت الأغراض الجوهرية التي تهدف الدولة إليها من وراء مباشرة حقها في العقاب (بكر، 1968 ، ص173، و سلامة ،1983، ص28 .).

2- العلم بالوقائع: وتشمل الوقائع أو العناصر التي تُعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عمن سواها من الوقائع ، وهذه الوقائع هي:

أ- عناصر الجريمة ، ب- الظروف المشددة :

ح- عناصر الجريمة: لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الجاني بها جميعاً فيترتب على غلطه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه ، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه :

خ- - خطورة الفعل الإجرامي: في جريمة الإمتناع عن الإغاثة يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يمتنع عن نشاط من شأنه أن يودي الى الإعتداء على حق للمجني عليه يحميه القانون . (محمد، 1985، ص 40)

أ- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة ألإمتناع عن الإغاثة أن يعلم الجاني وقت إتيان الإمتناع فعل بأنه يتجه بفعله إلى الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، فإن أعوزه هذا العلم تخلف القصد في جانبه ، ولو ثبت من بعد ذلك أن فعله أصاب إنساناً فقضى عليه .(محمد، 1985 ، ص 41)

ب -الظروف المشددة: هي عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها .(الخلف و الشاوي، 2012، ص 444)

ولذلك لتحقق القصد الجنائي لايكفي أن يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي الذي أتاه الجاني ومريدا للنتيجة التي حصلت منه انما بالاضافة الى ذلك يجب أن يكون عالما بانه يرتكب جريمة وأن ارادته متجهة لارتكابها بالشروط التى نص عليها القانون لتوافرها ، مما يعني أنه عندما يصدر عن شخص فعل ضار يجب أن يعلم هذا الشخص ، لتوفر

عنصر العلم ، أن فعله يكون واقعة محرمة قانونا أي جريمة ، ويتحقق ذلك عندما يكون الشخص قد أكمل سن المسئولية الجزائية حيث نصت المادة (47/ أولا) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (76) لسنة 1983 بأنه : (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) .

وفي اقليم كوردستان العراق تم تعديل سن المسؤولية الجزائية بقانون رقم (14) لسنة (2001) قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق حيث نصت المادة الاولى منه على انه : (لغرض سريان قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) في اقليم كوردستان العراق على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم بالمعاني المبينة ادناه لاغراض القانون المذكور :

1 – يعتبر صغيرا من لم يتم الحادية العشرة من عمره.

2 – يعتبر حدثا من اتم الحادية العشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

3 – يعتبر الحدث صبيا اذا اتم الحادية العشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

4 – يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

5 – يعتبر وليا، الاب والام او اي شخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة.

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه : (لا تقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية العشرة من عمره) .

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه : (يوقف نفاذ المادة (3) والمادة (47/اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) في اقليم كوردستان العراق وتحل محلها احكام المادة الاولى والثانية من هذا القانون) .

وكذلك يجب أن يكون الشخص كامل الادراك والحرية عند اتيانه للسلوك الاجرامي حسبما بينته المادتان (60و62) من قانون العقوبات العراقي المشار اليها أعلاه .

المبحث الثالث

صور جريمة الإمتناع عن الإغاثة

4- من قراءة المادتين (370 و371) من قانون العقوبات العراقي يتبين بأن لجريمة الإمتناع عن الإغاثة صور ثلاث وهي : الإمتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة ، و الإمتناع عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة ، والإمتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية ، وفي هذا المبحث نتناول كل من هذه الصور بالتفصيل في مطلب مستقل :

المطلب الأول

الإمتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة

نصت على هذه الصورة الفقرة (1) من المادة (370) من قانون العقوبات بقولها :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى) .

هذه الصورة يتطلب أن يمتنع المتهم عن معاونة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة عندما يطلب منه تقديم المعونة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة .

ويستلزم أن يعلم المتهم بأن الشخص الذي يطلب منه المعونة هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة المادة (19 / 2) من قانون العقوبات العراقي)

لذلك فإن الركن المادي لهذه الصورة عبارة عن إمتناع الشخص عن تقديم المعونة حال طلبها منه من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

أي يجب أن يثبت بأن المتهم قد علم بذلك فعلا ، وإثبات ذلك يتوقف على تقدير الحالة مثلا إذا كان الموظف ضمن مفرزة أو دورية وكان يستخدم سيارة حكومية ويلبس الزي الرسمي وعلى ملابسه علامات تدل على صفته ففي هذه الحالة يتعذر على المتهم أن يتمسك بجهله بذلك ، أما في غير هذه الحالة يجب إثبات ذلك على المتهم وقد يكون ذلك بإعلان الموظف أو المكلف بخدمة عامة صفته وهويته للمتهم ، لأنه في حالة عدم إثبات ذلك على المتهم يكون بمقدور الأخير التخلص من المسؤولية بحجة عدم علمه بصفة من طلب منه تقديم المعونة .

ويجب لتطبيق هذه الحالة أن يطلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة المعونة من الشخص ويجب أن يعلم الأخير بجوهر الطلب ومضمونه وذلك بأن يعلم بأن مساعدته ضروري للمشاركة في السيطرة على الحريق أو الكارثة أو تقديم المعونة لمن هو في حالة الغرق .

ويستلزم أن يكون الشخص قادرا على تقديم المعونة أما إذا تعذر عليه ذلك بسبب حالته الصحية مثلا أو أي سبب آخر فلا يمكن مساءلته عن عدم تقديم المعونة .

والركن المعنوي في هذه الصورة يتمثل بعلم المتهم بجرمية إمتناعه وهذا العلم مفترض من جانبه ولا يمكنه الإحتجاج بجهله مادام هناك نصوص قانونية تجرم هذا النوع من الإمتناع .

المطلب الثاني

الإمتناع عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة

تناولت هذه الصورة الفقرة (2) من المادة (370) من قانون العقوبات بقولها : (ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة) .

هذه الصورة يتضمن شقين ، الشق الأول : الإمتناع عن إغاثة الملهوف في كارثة والذي يتطلب وقوع كارثة يهدد شخص في حق من حقوقه و يحتاج الى المعونة وكان بإستطاعة الممتنع تقديم العون له إلا أنه إمتنع عن ذلك بإرادته وإختياره دون أن يكون له عذر شرعي يبرر إمتناعه .

أما الشق الثاني لهذه الصورة عبارة عن الإمتناع عن إغاثة مجنى عليه في جريمة ، ومن المعلوم إن المجنى عليه في جريمة هو الشخص الذي مست الجريمة حقاً من حقوقه .

لم يحدد المشرع العراقي نوعية الجريمة المرتكبة بحق المجنى عليه سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، ولكننا نرى بأنه يشترط فيها أن تشكل خطرا حالا على شخص المجنى عليه أو أمواله ، مثلا بأن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة على حق الإنسان في الحياة أو السلامة الجسدية أو من جرائم الخطف أو الجرائم الجنسية ، أو أن تكون الجريمة من الجنايات الواقعة على الأموال كالسرقة وإغتصاب السندات والأموال وإحراق الأموال .

لذلك نرى بأنه من غير المنطقي مساءلة شخص لأنه إمتنع عن إغاثة المجنى عليه جريمة التهديد أو السب أو القذف لأن هذه الجرائم لا تشكل خطرا حالا على المجنى عليه .

وكذلك نرى بأنه من غير المعقول معاقبة الشخص بهذه العقوبة والتي هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار ، لأنه إمتنع أو توانى عن إغاثة مجنى عليه في مخالفة .

لذلك إننا نقترح بإقتصار هذه الحالة على المجنى عليه في جناية أو جنحة تشكل خطرا حالا على حياته أوسلامته الجسدية أمواله أو عرضه .

ويشترط لتطبيق هذه الحالة أن لا يكون للمتهم علم بالجريمة التي ترتكب بحق المجنى عليه .

ولم يحدد المشرع نوع الإغاثة الواجب تقديمها للمجنى عليه ، فقد تكون ذلك الدفاع عن المجنى عليه ويكون الشخص في هذه الحالة ضمن سياقات حالة الدفاع الشرعي و لا يسأل جزائيا ، مثلا إذا شاهد شخص بأن متهما يحاول قتل المجنى عليه ، وأسرع لإغاثته وضرب المتهم وأصابه بجروح بالغة .

وقد يكون نوع الإغاثة إخبار السلطات العامة بالجريمة في الحالة التي يتعذر فيها على المجنى إخبار السلطات بذلك ، ولكن في هذه الحالة يجب أن نستذكر بأن الإخبار عن الجرائم وبإعتباره من وسائل تحريك الدعوى الجزائية يكون في جرائم الحق العام فقط .(المادة : 47 / 1 ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

المطلب الثالث

الإمتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية

نصت على هذه الصورة المادة (371) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه).

هذه الصورة يتطلب وجود واجب على المتهم برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية إلا أنه إمتنع عن القيام بواجبه دون عذر مشروع .

وقد يكون هذا الواجب أساسه القانون أو ألإتفاق

مثلا الوالدين مكلفان قانونا برعاية أولادهما الصغار العاجزين عن حماية أنفسهم وموظفي دور الحضانات الحكومية وغير الحكومية ودار المسنين الحكومية مكلفون قانونا برعاية المتواجدين فيه ، إذا إمتنعوا بدون عذر عن رعايتهم ينطبق عليهم أحكام النص المذكور .

أما دور الحضانات ألأهلية ودور المسنين الأهلية فإنه وحسب الإتفاق المبرم معهم مكلفون بتقديم الرعاية والمساعدة للصغير أو المسن المودع لديهم وإمتناعهم عن ذلك يعرضهم للمسؤولية الجزائية .

و مما يلاحظ بأن المسؤولية الجنائية وحسب أحكام هذا النص يترتب بمجرد الإمتناع عن الرعاية دون عذر مشروع ، ولم يتطلب القانون تحقيق نتيجة جرمية معينة عن هذا الإمتناع ، لذلك يتبين لنا بأن هذه الجرائم عبارة عن الجرائم الخطر التي ترتكب بطريقة الإمتناع دون إقتضاء نتيجة معينة .

أما إذا ترتب نتيجة جرمية مادية معينة عن هذا الإمتناع ففي هذه الحالة يستلزم تكييف الواقعة حسب النص القانوني الأشد ، مثلا إذا أصيب المجنى عليه بعاهة مستديمة نتيجة إمتناع الجاني عن رعايته ، ففي هذه مادام الإمتناع تم بإرادة الجاني وإختياره وإنه كان في توقعه حصول نتائج إجرامية لإمتناعه لأن كل شخص حريص عليه أن يتوقع ذلك نظرا لظروف المجنى عليه بأنه شخص عاجز عن رعاية شخصه بسبب

سنه أو حالته الصحية ، فإنه يكون قد توافر لديه القصد الجرمي العمدي .(المادة 34 من قانون العقوبات العراقي)

وبما أنه في هذه الحالة ترتب نتيجة جرمية شديدة وهي الإصابة بعاهة مستديمة فإن الجريمة تكون قد تعدى من جرائم الخطر الى جرائم الضرر ، ففي هذه الحالة يستلزم تكييف الواقعة حسب نص المادة (412) من قانون العقوبات ، وإن لم يتضمن نص المادة (371) إشارة الى ذلك .

إلا أننا نرى كان من الأجدر وفي نص المادة (371) أن يشير صراحة الى أنه في حالة ترتب نتيجة جرمية معينة عن الإمتناع يجب تكييف الواقعة حسب الوصف الأشد .

وهناك من التشريعات عاقب على هذه الجريمة حسب النتيجة الجرمية من ذلك قانون الجزاء الكويتي حيث نصت المادة رقم 166 منه على أنه : (كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن ان يحصل لنفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه او مرضه او اختلال عقله او تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة او عن عقد او عن فعل مشروع او غير مشروع ، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه ، وافضى ذلك الى وفاة المجني عليه او الى اصابته بأذى ، يعاقب ، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149 و 150 و 152 و 160 و 162 و 163. فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154 و 164) .

نلاحظ بأن المشرع الكويتي لم ينص على عقوبة محددة لهذه الجريمة بل عاقب الجاني بالعقوبات المحددة في المواد الأخرى حسب قصد الجاني والنتائج الإجرامية المترتبة عن فعله .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث وصلنا الى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج

1) إن جوهر الجريمة السلبية هو وجود واجب يفرضه القانون وإنزال العقوبة على مجرد الإمتناع عن القيام به ، لذلك عند عدم تحقيق الإمتناع لا تتحقق الجريمة السلبية و لا تقع المسؤولية الجنائية على الجاني ، وبخلاف ذلك عند تحقيق الإمتناع تتوافر الجريمة السلبية .
2) تتحقق الجرائم السلبية أو جرائم الإمتناع بتوافر ثلاثة عناصر : الأول هو الإمتناع عن إتيان فعل إيجابي معين ، والعنصر الثاني هو أن يكون الإمتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني سواء أكان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وقد يكون مصدر هذا الواجب الإتفاق والعنصر الثالث لجريمة الإمتناع عبارة عن الصفة الإرادية للإمتناع أي أن تكون الإرادة مصدر الإمتناع وأن تتوافر العلاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي إتخذه الممتنع .
3) إن التمييز بين الجرائم الإيجابية والسلبية يقوم على طبيعة السلوك المكون للركن المادي للجريمة ، فإذا كان السلوك الإجرامي منهي عنه قانونا تتحقق الجريمة الإيجابية ، أما إذا كان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي ناشئا عن الإمتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به تكون الجريمة سلبية .
4) من خلال تعريف جريمة الإمتناع عن الإغاثة أن الخاصية الأساسية لهذه الجريمة عبارة عن الترك الإرادي أو عدم القيام بعمل معين كان من الواجب على الممتنع القيام به سواء بموجب القانون أو الإتفاق ، وفرض القانون عقوبة عن هذا الإمتناع .
5) من خلال البحث عن علة التجريم في جريمة الإمتناع عن الإغاثة تبين لنا بأن المشرع الجنائي جعل القيم الإجتماعية أساسا لتجريم الإمتناع عن الإغاثة ، ذلك لأن المصلحة الإجتماعية التي يهدف القانون الجنائي الى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الخلقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع ، لذلك من واجب المشرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي إستقرت في أعماقه ، ولهذا تبين بأن المشرع في جرائم الإمتناع عن الإغاثة قد جعل من الواجب الخلقي معيارا للتجريم فرأى أن في إرتكابها ما يناقض واجبا أخلاقيا .
6) في جريمة الإمتناع عن الإغاثة تبين بأن المشرع قد وسع من مسؤولية الأفراد وألزمهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية لحياة أو أي حق آخر للمجنى عليه الذي قد يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة حمايته .
7) وصلنا الى نتيجة بأنه لايمكن تصور وجود الشروع في جريمة الإمتناع عن الإغاثة بإعتبارها من الجرائم السلبية لعدم وجود البدء بالتنفيذ والذي هو من العناصر الأساسية للشروع في الجرائم .

ثانيا : التوصيات

1) في الصورة الواردة لجريمة الأمتناع عن الإغاثة وهي الإمتناع عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة لم يحدد المشرع العراقي نوعية الجريمة المرتكبة بحق المجنى عليه سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، ولكننا نرى بأنه يشترط فيها أن تشكل خطرا حالا على شخص المجنى عليه أو أمواله ، مثلا بأن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة على حق الإنسان في الحياة أو السلامة الجسدية أو من جرائم الخطف أو الجرائم الجنسية ، أو أن تكون الجريمة من الجنايات الواقعة على الأموال كالسرقة وإغتصاب السندات والأموال وإحراق الأموال .

لذلك إننا نقترح بإقتصار هذه الحالة على المجنى عليه في جناية أو جنحة تشكل خطرا حالا على حياته أو أمواله .

2) في الصورة الواردة لجريمة الإمتناع عن الإغاثة في المادة (371) من قانون العقوبات العراقي وهي الإمتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية بينا بأنها من جرائم الخطر ، أما إذا ترتب نتيجة جرمية مادية معينة عن هذا الإمتناع ففي هذه الحالة يستلزم تكييف الواقعة حسب النص القانوني الأشد ذلك لأن الجاني في هذه الصورة مكلف قانوناً أو إتفاقاً برعاية المجنى عليه لذلك نرى كان من الأجدر وفي نص المادة المذكورة أن يشير المشرع صراحة الى أنه في حالة ترتب نتيجة جرمية معينة عن الإمتناع يجب تكييف الواقعة حسب الوصف الأشد .

المصادر :

أولا : الكتب

سرور، د. أحمد فتحي. (1981). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية.

حسني، د. محمود نجيب .(1986). جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

خلف و الشاوي ، د . علي حسين و د . سلطان عبدالقادر .( ). المباديء العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة النشر .

الحديثي ، د . فخري عبدالرزاق صلبي (2007). شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار عاتك للنشر ، القاهرة ، ط 2 .

المجالي، د . نظام توفيق . (2012). شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط4 .

نجم ، د . محمد صبحي (1991). قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط2 .

شريف، شيلان محمد .(2009). جريمة الإمتناع عن الإغاثة ، رسالة الماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية .

حسني، د. محمود نجيب (1973) ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة.

الباليساني ، حسين شيخ محمد . (1998)، النظرية العامة لجريمة الإمتناع ، مطبعة الثقافة – أربيل .

بهنام، رمسيس.(1997) النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشأة المعارف – الأسكندرية .

سلامة، د . مأمون محمد . (1984) شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي القاهرة .

عبدالرحمن، د. حمدي . ( ). فكرة القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة، بلا سنة الطبع .

الهيتي، د. محروس نصار. (2011). النظرية العامة للجرائم الإجتماعية ، مكتبة زين الحقوقية – لبنان ، ط 1 .

الحديثي ، د. فخري عبد الرزاق . (1992). ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد.

عبد الستار ، د. فوزية. (1967). المساهمة الأصلية في الجريمة،دار النهضة العربية-مصر،1967 .

محمد ، لطيفه حميد .(1994). القصد الجنائي الخاص،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد،1994.

بكر ، د. عبد المهيمن (1968) ، القسم الخاص في قانون العقوبات-جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية-مصر .

سلامة، د. مأمون محمد .(1983)، قانون العقوبات-القسم الخاص،ج2،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مطبعة جامعة القاهرة .

محمد، د. عوض .(1985) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية- مصر،.

ثانيا : القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

قانون الأسلحة لإقليم كوردستان رقم 16 لسنة 1993 .

قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (76) لسنة 1983.

قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق رقم (14) لسنة (2001)

ثالثا : التطبيقات القضائية

فؤاد زكي عبدالكريم ، مجموعة لأهم المباديء والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات ، مطبعة أوفسيت سرمد ، بغداد ، 1982 .

النشرة القضائية ،ع1 ،س4 .

مجموعة الأحكام العدلية ، ع1،س7، 1976 .